

186976 - هل يقتص من الصبي إذا قتل ؟

السؤال

سمعت عالماً على شاشة التلفاز أثناء محاضرة الفقه ، يقول لو أن شيخاً قتل شاباً، فيقتل الشيخ قصاصاً وليس العكس حيث لا يقتل الشاب من أجل شيخ، هل هذا صحيح أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قتل الشيخ شاباً اقتص منه ، وكذلك العكس ، لعموم قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) المائدة/45 ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ) البقرة/178 . لكن إن كان القاتل صبياً ، لم يبلغ الحلم ، لم يقتص منه . قال ابن قدامة رحمه الله : " (والطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد) لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ، مثل النائم ، والمغمى عليه ، ونحوهما ، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، ولأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح ، فهم كالقاتل خطأ " انتهى من "المغني" (8 / 226) .

فلعل من سمعته كان يتحدث عن صبي لم يبلغ ، فهذا الذي لا يقتص منه لو قتل شيخاً أو شاباً أو صبياً . والله أعلم